

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229783

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229783

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110327) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (استشوار) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/03هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة من وزارة التجارة والصناعة رقم (...) وتاريخ 1437/01/06هـ، المتضمنة عدم المطابقة لمخالفاتها لنظام العلامات التجارية لتشابهها مع علامة تجارية مسجلة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى تعد فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة استناداً إلى المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأنها كذلك تعد مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن ما قام به المستورد يعد شروع في التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (143) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229783

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-229783

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/14 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/27 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن اللجنة لم تجد في استئناف الهيئة ما يقدر في صحة القرار الابتدائي، ذلك أن جل ما تستند إليه الهيئة في طلب الإدانة هو تعدي المستورد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك بوجود تشابه مع علامة تجارية مسجلة علامة تجارية مسجلة، وهو الأمر الذي لا تتفق معه اللجنة ذلك أن ما يحكم التعامل مع البضائع التي يحتمل تعديها على العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26 هـ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم CTR-2023-110327 الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229783

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229783

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.